

## 73 التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح ( كتاب الصلاة ) ( 1 ربیع الآخر 3441ھ)

سامي بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد فقد قال العلامة ابن مفلح الله تعالى في كتاب الفروع قال اذا نابه امر سبح وفاقا ولو كثر - 00:00:00

وصفت ببطن كف على ظهر اخر وفاقا لابي حنيفة والشافعی ما لم يطل ولا تسبح خلافا لمالك ونصه يكره كتصفیقه لتنبیه او لا وصفیره لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت - 00:00:17

الایة. وقيل يجوزك تنبیهه بقراءة وتکبیر وتهلیل وفاقا. وفي کراهة التنبیه بنحنحة روایتان وظاهر ذلك لا تبطل بتصفیقها على جهة اللعب. ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعی - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه قال رحمه الله اذا نابه امر يعني المصلي والمقصود هنا الامام قال اذا نابه امر اي طرأ عليه امر - 00:00:57

سبح وفاقا ولو كثر التسبیح هو احدى الطرق التي ينبه بها الامام اذا نابه امر في صلاته وهناك طرق اخرى كالاشارة والحنحة والتنبیه بشيء من القرآن لكن الذي وردت به السنة من حيث التنبیه - 00:01:16

فليسبح الرجال ولتصدق النساء والا فطرق التنبیه كثيرة يقول ولو كثر يعني ولو كثر التسبیح فرض انه حصل منه آزاية او نقص او نحو ذلك. فاكثر عليه التسبیح فلا حرج - 00:01:42

يقول وصفت ببطن اخری صفة اي صفت ببطن کفی ببطنی على ظهر اخر. وقيل ببطن كف على بطن اخر. والامر في ذلك واسع وفاقا لابي حنيفة والشافعی ما لم يقل - 00:02:01

ولا تسبح يعني ما لم يقل التنبیه قال ولا تسبح. يعني المرأة لا تسبح حتى ظاهر كلامه ولو كانت بين نساء لا تسبح ولو كانت بين نساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم التسبیح للرجال - 00:02:20

والتصفیق للنساء والاجل ان تلزم حالة واحدة لانها اذا كانت تارة تسبح وتارة تصدق وربما سبحت مع الرجال وصفت مع النساء والاجل ان تلزم المرأة حالة واحدة شرع لها ان تصدق - 00:02:43

قال ولا تسبح خلافني مالك ونصه يكره كتصفیقه. يعني يكره التسبیح بالنسبة لها كتصفیقه. لأن الحديث تسبيح للرجال والتصفیق للنساء وعلم منه ان انه لا يشرع في حق الرجال التصفیق ولا يشرع في حق النساء التسبیح - 00:03:05

قال كتصفیقه للتنبیه او لا؟ وصفیر يعني ان ينبه الامام بصفیر لقوله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدیرا فان التنبیه بالتصفیر فيه تشبه بالمشركین وقيل يجوز - 00:03:26

يعني ان ينبهه وقيل يجوز يعني تسبیحها يجوز يعني التسبیح للمرأة كتنبیهه بقراءة وتکبیر وتهلیل وفاقا وفي کراهة التنبیه بنحنحة روایتان والصواب جوازها. يعني المذهب انه مکروه. والقول الثاني انه لا يكره - 00:03:47

في ورود السنة في ذلك قال وظاهر ذلك لا تبطل بتصفیقها على جهة اللعب والعبث. لو صفت المرأة على جهة العبث واللعب لا تبطل ولكن هذا الاطلاق مقيّد بما اذا لم يکثر فاذا كثر - 00:04:08

صار من الحركة المبطلة للصلوة قال ولعله غير مراد وتبطل به في منافاته للصلوة اذن التصفیق يكون مشروع اذا كان للتنبیه وتارة

يكون غير مشروع فان كان مشروعًا فلا كلام ولو كثر كما تقدم. واما اذا كان التصديق عبثا ولعبا فهذا يعتبر من الحركة - 00:04:26  
هنا في هذه الصلاة ان كثرت كما سبق في اقسام الحركة بطلت والا فلا. نعم قال رحمة الله وله السؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب وعنه يستحب وفaca للشافعى. وظاهره لكل مصل. وعنه يكره في فرض وفaca لابي حنيفة ومالك. وذكر ابو الوفاء - 00:04:53  
في جوازه فيه روایتین. وعنه يفعله وحده وفaca لابي حنيفة ومالك ونقل الفضل لا بأس ان يقوله مأمور. ويختصر صوته. وقال ابو بكر الدين نوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الاية. قال بعضهم وليس بشيء. طيب يقول رحمة الله ولا هو السؤال اللام تدل على الاباحة - 00:05:17

وله السؤال عند اية رحمة والتعاون عند اية عذاب يعني اذا من المصلحي باية فيها رحمة من الجنة او المغفرة او الرحمة يسأل الله ذلك ويتعوذ عند اية عذاب وقول له السؤال ظاهره في الفرض والنفل - 00:05:42  
ظاهره في الفرض والنفل وان ذلك مباح في الفرض والنفل ولكن اطلاق الاباحة في الفرض والنفل على حد سواء محل نظر لهذا نقول ان السؤال عند اية الرحمة - 00:06:02  
والتعوذ عند اية العذاب اما ان يكون في فرض واما ان يكون في نفل اما في النفل فمشروع في ورود السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما في الفرض - 00:06:23

ففيه تفصيل فان كان السؤال والتعوذ يشغل عن الانصات في قراءة امامه فليس مشروعًا بل هو مكره والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعكم تقرأون خلف امامكم قالوا بل قال لا تفعلوا - 00:06:43  
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها لا تشغل ظاهره النهي واما اذا لم تشغله عن قراءة الامام كما لو كان في صلاة سرية او كان في جهريه لكن لا يسمع الامام - 00:07:06

بعد ونحوه فهو مباح اذا السؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية العذاب ان كان في نفل فهو مشروع ولو ورود السنة بذلك واما في الفريضة فان اشغله عن قراءة الامام او عن الانصات - 00:07:28  
في قراءة الامام فليس مشروعًا والا فهو مباح وكذلك ايضا اذا كان يصلي وحده او وقف الامام للسؤال والتعوذ او كانت الاية التي يستعيذ منها او يسأل الله عز وجل - 00:07:46

عندما هي اخر قراءة الامام يعني قبل الركوع وبناء عليه نقول يجوز بل يباح للمأمور يباح للمأمور في الفرض السؤال والتعوذ في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان يصلي وحده - 00:08:13

والحال الثانية اذا وقف الامام في الجهريه في السؤال والتعوذ لانه حينئذ لا يشغل عن عن صلاة الامام والمسألة الثالثة والحاله الثالثة اذا كان ذلك في اخر القراءة كما مثلا ان المتقيين في جنات ونهر في مقدد صدق عند مليك مقتدر. واراد الامام ان يركع لا حرج ان يسأل - 00:08:33

ربما نزيد مسألة رابعة اذا كان لا يسمع الامام في الجهريه بعد اللي خلاه يسمع امامه وصار يقرأ لنفسه. لكن هذه قد تدخل في قولنا اذا كان يصلي وحده. نعم - 00:09:02

قال رحمة الله قال احمد اذا قرأ اليه ذلك بقدار على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها؟ قال سبحانك بلى في فرض ونفل. وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما. وقال ايضا ما سبق انه لا يحيي المؤذن انه لا يحيي المؤذن في نفل. قال وكذا ان قرأ في نفل اليه الله - 00:09:18

باحكام الحاكمين. قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر. بخلاف الاية الاولى. وقد قيل لاحمد اذا قرأ اليه بقدار على ان يحيي الموتى. هل يقول سبحان ربى الاعلى؟ قال ان شاء في نفسه ولا يجهر به. وسئل بعض اصحابنا المتأخرين - 00:09:43  
عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقف وقد روى الحاكم. نعم. وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم - 00:10:03

سورة البقرة بaitين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش. فتعلموهن وعلموهن نسائكم وابنائكم فانها صلاة وقرآن ودعاء.

فيتوجه الحصول بهذا الخبر ولتضمن ما اتى به ذلك قال وان بدره بصاق وهو البزاق. طيب يقول المؤلف رحمة الله - 00:10:18  
قال احمد اذا قرأ اليه ذلك بقدر على ان يحيي الموتى يعني في سورة القيامة يقول سبحانك فبلى في فرض ونفل. وقال ابن عقيل  
لا يقوله فيهما. وقال ايضا ما سبق ان ان - 00:10:44

انه لا يجب المؤذن الى اخره. وقوله سبحانك فبلى هذا مبني على صحة الاثر والحديث الوارد في ذلك. والمروي عن النبي عليه  
الصلوة والسلام فيه ضعف لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في سورة التين اليه الله باحكم الحاكمين؟ يعني احسن ما جاء  
فيه ما جاء عن ابن عباس - 00:11:02

في ذلك طيب ثم وقوله رحمة الله وقال ايضا ما سبق انه لا يجب المؤذن في نفل نعم لان في الصلاة شغلا شيخ الاسلام ابن تيمية  
رحمه الله فانه يرى ان كل ذكر - 00:11:25

ووجد سببه في الصلاة فان المصلي يشفع له ان يأتي به عنده قاعدة ان كل ذكر وجد سببه في الصلاة شرع للمصلي ان يأتي به على  
كلامه رحمة الله يشرع للمصلي ان يجب المؤذن. اللي هو كان يصلى - 00:11:43

وسمع مؤذنا يجب المؤذن لكن هذا محل نظر يعني اطلاق القول بهذا محل نظر نعم اذا كان ما وجد سببه يسيرا كما لو عطس فانه  
يحمد الله عز وجل ونحو ذلك لا بأس اما اجابة المؤذن فانها تستغرق زمانا طويلا تشغله عن - 00:12:03

فهو بصدده من الفريضة يقول وكذا ان قرأ في نفل اليه الله باحكم الحاكمين؟ قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الاية  
الاولى وقد قيل لي احمد اذا قرأ اليه ذلك بقدر على ان يحيي الموتى؟ هل يقول سبحان رب الاعلى؟ قال ان شاء في نفسه -  
00:12:27

ولا يجهر الى اخره. فالمعنى ان الاثر الوارد في هذا فيها ضعف لكن كما قال المؤلف رحمة الله ان الخبر في الاول اه يعني اثبت من  
الثاني وان كان فيه ضعف - 00:12:48

وسئل بعض اصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فتوقف والمشهور انهما يحصلان انه اذا قرأ ما فيه دعاء  
ونواهما حصل ولو قرأ مثلا ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:13:04

ونوى بذلك الدعاء والتلاوة فانهما يحصلان لعموم وانما لكل لكل امرئ ما نوى. نعم قال رحمة الله وان بدره بساق وهو البزاق والبساق  
من الفم او مخاط من الانف او نخامة وهي النخاع من الصدر - 00:13:29

ازاله في ثوبه وعطف احمد بوجهه بفتق خارجه وفي غير مسجد عن يساره او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى للخبر. ويكره امامه عن  
يمينه لخبر ابي هريرة وليبصق عن او تحت قدمه فيدفنه. رواه البخاري ولابي داود بساند بساند جيد عن حذيفة مرفوعا. ما انتفل  
تجاه - 00:13:51

القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة ينعدن فيها. وعند المالكية ان كان المسجد محصبا  
جاز فيه ولو امامه وعن يمينه ويدفنه في في بقعة ينعدن فيها لا تحت حصير خلافا لمالك. قال احمد البزاق فيه خطيئة وكفارته -  
00:14:17

للخبر وفaca لابي حنيفة والشافعي. قال ابو الوفاء لان بدقنه تزول القذارة وسبق كلام القاضي اول فصل يقول مالك رحمة الله وان  
بدره بساق وهو ما يخرجه مصلي من ريقه وفيه ثلاث لغات. وساق بزاق وساق - 00:14:40

يقول اه والبساق من الفم او مخاط الى اخره آآ وفي غير مسجد عن يساره او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى للخبر ويكره امامه وعن  
يمينه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او - 00:15:06

تحت قدمه فيدفنه. رواه البخاري ولابي داود بساند جيد عن حذيفة من تفل تجاه قبلة. جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ثم  
ذكر الحديث الاخر قال البساق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. وقد تقدم لنا - 00:15:25

انه لا يجوز البساق اعتمادا على ما شرع فيه من كفارة فهمتم؟ نعم. في قوله البساق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه بعض العلماء  
قال هذا يدل على الجواز لانه جعل كفارة وكفاره تزيل ما حصل من اللائم - 00:15:46

ولكن الصواب انه لا يجوز فعل المحرم الذي فيه كفارة اعتمادا على ما فيه من كفارة فمثلا محظورات الاحرام حلق الشعر فيه كفارة فلا يجوز للانسان ان يفعله من غير حاجة اعتمادا على ما فيه من كفارة. قال وكفارته دفنه - 00:16:07

كفارة دفنه يعني كفارة البصاق دفنه بالنسبة لمن بصر طيب لو ان غير الباسط دفنه فانه يحصل المقصود بل يؤمر بذلك لان هذا من انكار ان كان المنكر من انكار المنكر - 00:16:31

وحييند هل يرتفع اللائم عن الباصق هؤلاء الجواب لا يرتفع عنه اللائم لان هذا الذي دفن هذا الباصق ليس نائبا عنه حتى يرتفع اللائم عنه وحييند تكون فائدة دفن غيره له انقطاع اللائم لا زوال اللائم - 00:16:55

مفهوم فهمتم؟ نعم. اي نعم اذا نقول لو ان غير الباسط دفن فان هذا لا لا يرفع اللائم المترتب على هذا الفعل لماذا؟ نقول لان هذا الذي دفن ليس نائبا عن هذا الباسط - 00:17:23

وحييند تكون فائدة دفنه انقطاع اللائم لا زواله اللائم باقي لكنه ينقطع لان قوله خطيئة فما دام موجودا فهو خطيئة لكن اذا دفن انقطع اللائم لكن لا يزول اللائم السابق. نعم - 00:17:43

قال رحمة الله وان لم يزلاها لزم غيره ازالتها. نعم. لانه من من انكار المنكر. نعم. قال لخبر ابي ذر وووجدت في مساوى اعمالها النخاع تكون في المسجد لا تدفن. رواه مسلم - 00:18:07

ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام المريي كلمة تخليق ومواضعها يا شيخ موضع المقامات يضع عليه التراب ونحوه حتى قال رحمة الله فصل يكره التفاته بلا حاجة وفaca وتبطل ان استدبرها اجماعا او استدار بحملته خلافا لمالك فقط - 00:18:23

لا بصدره مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما. وذكر جماعة او بصدره وفaca لابي حنيفة والشافعي. وقال بعض المالكية ما لم يحول رجليه عن جهة القبلة. طيب يقول رحمة الله فصل يكره التفاته بلا حاجة - 00:18:50

والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والالتفات من حيث الاصل نوعان التفات بالقلب والتفات بالبدن اما الالتفاتات بالقلب فهو الغفلة - 00:19:09

وما يعرض للقلب والتفاتات بالبدن اما الالتفاتات بالقلب وهو اشد لانه كما سبق ان الخشوع والخضوع في الصلاة هو لب الصلاة والنوع الثاني - 00:19:31

من الالتفاتات التفاتات بالبدن وهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يلتفت ان يلتفت ببدنه جملة الجميع البدن يلتفت فهذا مكره وان خرج التفاته عن جهة القبلة بطلت الصلاة كما لو كان يصلی جهة القبلة ثم التفت ببدنه وصارت القبلة عن يساره - 00:19:53

او عن يمينه وصلاته هبط لانحرافه عن جهة القبلة والقسم الثاني ان يكون الالتفاتات بالرأس والرقبة هذا مكره الا لحاجة يعني مع بقاء البدن تجاه القبلة والقسم الثالث ان يلتفت ببصره - 00:20:27

ليلتفت ببصره وهذا ايضا مكره الا لحاجة فتبين ان الالتفاتات من حيث الاصل نوعان بالقلب والبدن الالتفاتات بالقلب هو اشدها والالتفاتات بالبدن ثلاثة اقسام بالبدن جملة وهذا يبطل الصلاة اذا خرج عن جهة القبلة - 00:20:54

والثاني التفات بالرأس والرقبة والثالث التفات ماذا البصر ويستثنى من كراهة الالتفاتات بالبدن جملة مسائل منها اذا كان في الكعبة اللي استثنى الفقهاء رحهم الله من التفاتات بالبدن جملة - 00:21:20

اذا كان في الكعبة قال قالوا لانه اذا انحرف عن قبلة استقبل اخرى والمسألة الثانية في صلاة الخوف في صلاة الخوف بان صلاة الخوف - 00:21:48

يسقط فيها كثير من الشروط والاركان والمسألة الثالثة اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة فمثلا لو تحرك واجتهاد ان القبلة في جهة الشرق وفي اثناء الصلاة تغير اجتهاده وتبيين له انها في جهة الشمال او الجنوب - 00:22:09

سينحرف لكن هذا في الواقع هذه المسألة فيها نظر لانه انتقل من قبلة الى قبلة الى قبلة طيب يقول يقرأ في الصلاة بلا حاجة وفaca وتبطل ان استدبرها - 00:22:37

اجماعا بان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة يا ابني نعم يا ابني ولذلك لما نسخت القبلة ماذا صنعوا انحرفوا في

صلوة العصر اللي لا يبني اللي ما بنى على اجتهاد - 00:22:57

لا لانه حينما كبر يعتقد ان ان الجهاد قبلة نعم الصحابة الذين صلوا اول ما صلوا صلاة العصر صلوا الى بيت المقدس هي قبلة مشروعية يقينا. هم ثم نسخ الحكم فاتجهوا الى قبلة - 00:23:27

كذلك الذي يجتهد ويتبين له ان القبلة في هذه الجهة هو الان بحسب الشرع هذه قبلته يا ابني نعم الذي لا يبني هو الذي لا لم يكن استقباله عن اجتهاد - 00:23:49

لو جاء دخل احد المسجد احيانا يأتي المسجد فيصلي مستقبلا لنا. او ينحرف هذا لا يبني اذا قلنا له القبلة عن يمينك او يسارك لا يجوز ان ينحرف ويبني بل يستأنف - 00:24:05

لانه اولا لم يتحرى وثاني المسجد ليس محل للاجتهاد. المسجد ليس محلا للاجتهاد او استدار بجملته. يعني فانه يقول بجملته فقط لا بصدره مع وجهه. ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما. وذكر جماعة او بصدره وفاقا لابي حنيفة والشافعى. وقال بعض المالكية ما لم يحول رجليه - 00:24:17

جهة القبلة يعني اذا انحرف قال رحمة الله ورفع بصره وفاقا وتغميضه خلافا لمالك نص عليه واحتاج بانه فعل اليهود. ومظنة النوم. ونقل ابو داود ان نظر امته عريانة غمضه. طيب ورفع بصره وفاقا - 00:24:45

يعني انه مكروب والاختصار على الكراهة محل نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بل اشتد قوله في ذلك وهذا يدل على التحرير اما المسألة الثانية وهي تغميض العينين - 00:25:05

فان كان هناك حاجة بان يغمض عينيه كما لو كان امامهما يشغلها وما ينهيه معلوم ان الكراهة تزول عند ادنى حاجة والا فهو مكروه. قال وانص عليه واحتاج بانه فعل اليهود. يعني انهم يغمضوا يغمضون اعينهم - 00:25:22

ومظنة النوم. وهذه العلة في الواقع اقوى من الاخرى يعني مسألة انه من فعل اليهود تحتاج الى دليل. نعم. وليس هناك دليل لكن مظنة النوم هذه مسلمة لانه اذا اغمض عينيه ربما مع التعب - 00:25:44

ها ينبع ونقل ابو داود ان نظر امته عريانة غمضه قال رحمة الله وفرقة اصابعه وثاقا وتشبيكها وفاقا ووضع يده على خاصرة وفاقا وتروحه الا لحاجة كفم شديد خلافا نص عليه - 00:26:02

ومراوحته ومراوحته بين رجليه مستحبة ويكره كثرته لانه فعل اليهود. طيب وفرقة اصابعه يعني انه مكروب والفرقة هي غمز الاصابع حتى يكون لها صوت قرقعة اصابع غمزها حتى يكون لها صوت - 00:26:25

ولا فرق في ذلك بين اصابع اليدين والقدمين وعلم من قوله نعم. اصابع اليدين والقدمين وانما كان مكروها اولا لانه من العبث وثانيا انه قد يشوش على من بجانبه لانك اذا كنت تصلي وبجليلك شخص وصار يفرقع اصابعه فان هذا يشوش عليك - 00:26:47

وعلم من قوله وفرقه انها لو تفرقت من غير فرقعة فلا بأس فهمتوا؟ فرقعة هذا يدل على انها لو تفرقت من غير فرقعة وهذا يحصل احيانا حينما يطلب الانسان من السجود للقيام - 00:27:16

او من الجلوس للقيام احيانا اصابع اليدين او الرجلين اذا كان يعتمد على يديه يحصل فيها فرقا. قال وتشبيكها يعني انه مكروه وقد سبق لنا في اول صفة الصلوة ان تشبيك الاصابع - 00:27:36

على اقسام القسم الاول ان يكون التسبيك لقصد الصلوة هذا مكروه والثاني ان يكون لمنتظرها يعني يعني ينتظر الصلوة والثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلوة فهذا ان كان ينتظر اخرى - 00:27:53

فكان الذي قبله وان كان لا ينتظر اخرى فهو جائز فهمتم اذا صلوا المغرب واراد ان ينتظر صلاة العشاء فانه يكره له ان يشبك بين اصابعه واما اذا كان لا يريد الانتظار - 00:28:18

فلا حرج والدليل على ذلك حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى من خرج من تطهر في بيته قال فلا يشبك بين اصابعه قال ووضع يده على خاصرته - 00:28:38

لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التخصر نهى المصلي عن التقصير والتلخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى

على خاصرته اليمنى ويده اليسرى على خاصرته اليسرى يعني هكذا - [00:28:56](#)  
والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى واليسرى على خاصرته اليمنى هكذا كلمة الكتف؟ اي نعم. نعم. يقول هكذا [00:29:19](#)  
للتخصر دليل ذلك اولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وثانيا انه قالوا من فعل اليهود - [00:29:46](#)  
ولانه اعني التخصر يخص الانسان قد يكون سببه قد يدل على الغم والهم وانشغال الفكر يقول رحمة الله وتروحه وفaca الا لحاجة [00:30:13](#)  
تروحه يعني ان يروح عن نفسه بالهوا التروح على وجهه بشيء - [00:30:32](#)  
يعني يأتي مثلا بورقة او كتاب يتروح يقول الا لحاجة كغم شديد وانما كان مكروها لانه عبت عبت لكن لو كان هناك حاجة كغم شديد

حصل له ظيق في التنفس واراد ان يتروح فلا حرج في ذلك لان المكروره يزول عند الحاجة التروح المروحة لا مراوحة هذى في التروح وفي مراوحة. وذكرا المؤلف رحمة الله. نعم. طيب يقول وتروعوا الى ذي حاجة كغم شديد خلافا نص عليه ومراد - [00:30:32](#)

واحاته بين رجليه مستحبة مراوحته عن هي ان يعتمد على احدى رجليه دون الاخرى ثم يعتمد على الاخرى دون الاولى يعني ان يعتمد على احدى رجليه دولا اخرى او العكس - [00:31:03](#)

هذه هي المراوحة يقول ويكره كثرته المراوحة بين الرجلين سبق لنا هي اعتماده على احدى رجليه بحيث يعتمد على واحدة دون الاخرى ثم يعكس. هذا ان كان لي حاجة كطول قيام وتعب ونحو فلا حرج - [00:31:20](#)  
لكن المؤلف يقول ويكره كثرته لانه من فعل اليهود. نعم اذا قدميه هي ان يقوم على احدى قدميه تارة وعلى الاخرى تارة. نعم قال وماس لحيته وعقص شعره او كف ثوبه ونحوه وفaca - [00:31:41](#)

ولو فعلهما لعمل قبل صلاته خلافا لمالك واومنى الى مثل قوله في رواية ابن الحكم ونهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل عبدالله لا ينبغي في ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر. طيب. ومس لحيته. لان هذا من العبت - [00:32:02](#)  
وعقص شعره وجمعه وليه شعره ان يجمعه ويلفه او كف ثوبه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكف ثوبا ولا شعرا ومعنى ذلك انه اذا اراد ان يسجد اذا اراد السجود - [00:32:24](#)

عقص شعره يعني جمعه وعقص حتى لا يصيب الارض وكذلك ايضا كف الثوب اذا اراد ان يسجد جمع ثوبه فهذا مكروره الا لحاجة [00:32:46](#)  
اعني جمع الثوب او كف الثوب فمن الحاجة خشية انتشاره ولا سيما اذا كان من اذا كان يخشى ان يؤذى من بجانبه - [00:33:10](#)  
مثلا يصلى وعليه ثوب واسع ربما لو سجد لانتشر الثوب. نعم. فاذى من عن يمينه وشماله. هنا لا بأس بجمعه. او كان يصلى وعليه عباءة. وهذا اظهر في في حينئذ لا بأس - [00:33:26](#)

قال ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة. يعني الكف ونحوه. ولا سيما كف الکم هو طيه فلو فرض انه قبل الصلاة توظأ وقد رفعت امي في هذه الحال الصلاة ينشرهما ويردهما - [00:33:48](#)  
قال ابو عموما الى مثل قوله في رواية ابن الحكم ونهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج الخبر نعم - [00:34:03](#)

قال ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه. لقوله ترب ترب قال لقوله ترب ترب. وذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر يسجد معه ولهذا رأى ابن عباس الله ابن الحارث يصلى ورأسه معكوس من ورائه فقام فجعل يحله. فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي - [00:34:32](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف رواه مسلم. نعم قال ويكره افتراش ذراعيه ساجدا وفaca واقعاؤه وفaca وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبيه. وعنه جائز - [00:34:52](#)  
وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة وفaca. فان سقط لو ازيل لم يصح وفaca. ونقل الميموني لا بأس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة. طيب ويكره افتراش ذراعيه ساجدا - [00:34:52](#)

بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وذلك بان يضع ذراعيه على الارض. والمشروع ان يرفعهما وقوله واقعاؤه يكره الاليقاع وقول  
نعم يكره افتراش ذراعيه ساجدا للحديث ولان فيه تشبهها بالكلب - 00:35:09

قال واقعاؤه قال وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبيه وهذا احدى المعانى التي قيلت في الاقعاء قبل انه ان يفرش قدميه وان  
يجلس على عقبيه وقيل ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - 00:35:32

وقيل ان ينسب قدميه ويضع اليتيه على الارض يعني بين قدميه وقيل ان يجلس على عقبيه او ان يجلس على اليتيه وينصب  
ساقيه كالقرفصاء كل هذا قيل في الاقعاء قال وعنده جائز وعنده سنة واعتماد نعم وعنده جائز وعنده سنة لكن الصواب انه - 00:35:54  
منهي عنه اللهم الا اذا دعت الحاجة الى الاقع او هي ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه وال الحاجة تدعوه فيما اذا كان الشوب ضيقا اذا  
كان الثياب ضيقة فقد يحتاج الانسان الى ان يقعى - 00:36:18

لانه لو جلس الجلوس المشروع من من الافتراش او التورك ربما تمرق ثوبه وهذا يظهر في من يلبس البنطال. نعم. اذا كان ضيقا  
قد لا يستطيع ان يفترش او يتورك. فحينئذ اذا اقعى - 00:36:40

في الحاجة لا حرج يقول رحمة الله واعتماده على يده. يعني حال قيامه كالاعجل المشروع ان ينهض معتمدا على صدور قدميه كما  
سبق واستناده بلا حاجة يعني نستند حال قيامه - 00:36:59

بلا حاجة السبب قالوا لان الاستناد يبعد او يزيل مشقة القيام انه يزيل مشقة القيام لكن  
الاستناد كما ذكر المؤلف فيه تفصيل فان كان ما استند اليه - 00:37:21

او اعتمد عليه لو ازيل لسقط بطلت الصلاة فهمتم لو كان انسان مستند متى لو ازيل ما خلفه سقط. بطلت الصلاة لانه في هذا  
الحال لا يعد قائمها صورة قائم ولكنه ليس قائما - 00:37:44

اما اذا كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لم يسقط فهذا مكره الا ل الحاجة قال فان سقط لو ازيل لم يصح نفافا ونقل  
الميموني لا بأس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة. وهذا هو الراجح - 00:38:02

انه يرحمك الله انه اذا استند استنادا يسيرا من طول القيام اذا كان هناك حاجة فلا بأس لكن ما لم يكن ما لو استند اليه او اعتمد عليه  
لو ازيل - 00:38:22

ادا سقط نعم المقصود بالاستناد يعني هو في حال القيام في حال القيام. ايه. في حال الجلوس ليس بحاجة. يعني الاستناد يعني  
مسلا يمسك يعني انا اصلي الان تكثيت على الجدار - 00:38:37

اين هكذا؟ لو ازيل الذي خلفي سقطت على الخلف مازا تبطل صلاتك؟ اي تبطل صلاتك. الا ان تبطل صلاته. نعم ولهذا قال فان سقط لو  
ازيل لم يصح اما اذا كان استناده بحيث لو ازيل لم يسقط يعني لو قال كذا ازيل تحرك لكن لم يسقط. اي نعم. فهذا مكره الا ل الحاجة.  
نعم - 00:38:48

قال رحمة الله ويكره عبته وفaca وزاد في الهدایة للحنفیة ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك بما ظنك به فيها. نعم. وخالفه  
بعض الحنفی. طيب ويكره عبته العبث هي الحركات التي لا حاجة اليها في الصلاة - 00:39:10  
فك حركة في الصلاة ليس لها حاجة فهي من العبث. هذا ضابط العبث كل حركة للصلاة ليس لها حاجة فهي من العبث وانما كره  
العبث لانه ينافي ما يجب من الخشوع - 00:39:30

ولذلك لما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يعبث في صلاته قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه العبث كثرة الحركة التي ليس لها حاجة  
هذه مكرهه لانها تذهب الخشوع ولانها ايضا تنافي ما يجب - 00:39:48

من اللادب مع الله تعالى ولذلك قال ولان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها ما ظنك به يعني بالعبث فيها وخالفه بعض الحنفیة.  
وبسبق لنا ان العبث هنا ينبني على ما تقدم في اقسام الحركة. ان كان العبث - 00:40:09  
كتيرا متوايلا لغير ظرورة ابطل الصلاة. بحيث من رأه قال ان هذا لا يصلح نعم قال ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه شعار  
الرافضة. ذكره ابن عقيل وغيره. والتمطی وفتح فمه ووضعه فيه - 00:40:30

فيه شيئا لا بيده نص عليه. طيب يقول رحمة الله ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. ان يخص الجبهة للوجه قال لي انه الشعار الراضاة. فيقطع مثلا على جبهته شيئا - 00:40:48

يسجد عليه لان فيه تشبهها بالراضاة ومن تشبه بقوم قهوة منهم وقد تقدم لنا ان الحال الذي يستعمله المصلي على اقسام على من حيث الاصل نوعان القسم الاول ان يكون الحال بالنسبة للقدمين والركبتين. ان يكون الحال - 00:41:06

القدمين والركبتين فلا حرج في ذلك. كما لو لبس خفا او ليس سروالا ونحوها فان هذا التوب او اللباس يحول بين الركبة وبين الارض اذا اذا كان الحال اذا كان الحال بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فلا حرج - 00:41:31

القسم الثاني ان او النوع الثاني ان يكون الحال لما سوى القدمين والركبتين فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الحال من اعضاء السجود ان يقول الحال من اعضاء السجود - 00:42:00

كما لو اراد ان يسجد وضع يده وسجد عليها فان هذا تبطل به الصلاة لانه لا يصدق عليه انه سجد والحال الثانية ان يكون الحال ان يقول الحال من غير اعضاء السجود - 00:42:21

فان كان نعم ان ان يقول الحال من غير اعضاء السجود ومتصل بال المصلي. ان يكون الحال من غير اعضاء السجود ومتصل بال المصلي كما لو وضع غترته او ثوبه عند السجود - 00:42:46

فهذا ان دعت الحاجة اليه وشدة حر او برد فلا حرج في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم حتى ان كان احد حتى اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته او ان يضع جبهته - 00:43:02

بسط رجاءه فسجد عليه الانسان قد يحتاج الى هذا احيانا يعني فيما لو كان يصلی على ارض حارة لا يخشع بالسجود عليها. فلا حرج ان يضع مثلا غترته او مكان يؤذيه فيه اشواك - 00:43:23

او حصل الصغار بحيث لا يستطيع ان يمكن الجبهة او كان يصلی على بلاط احيانا مثلا في في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي انسان ما يتمكن يتاخر ولا يتمكن من الصلاة على الفرش - 00:43:43

والبلاط يكون باردا او الرخام يكون باردا ولا سيما وقت الشتاء فبعض الناس لو سجد على هذا الرخام اصابه صداع ومرض. نعم. فحينئذ لو وضع غترته او شيئا من ذلك فلا حرج - 00:43:57

القسم الثالث ان يكون الحال من غير منفصلة من غير اعضاء السجود كالسجاد والخمرة ونحوها فلا حرج. لكن يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه بانه تشبه بالراضاة او لانهم شعار الراضاة - 00:44:13

فتبيين الان ان الحال من حيث الاصل نوعان ان يكون الحال بان يقول الحال بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فلا حرج في ذلك والنوع الثاني ان يكون الحال فيما سوى الركبتين واطراف القدمين. يعني لبقية الاعضاء. فهذا على اقسامه ثلاثة - 00:44:35

القسم الاول ان يكون الحال من اعضاء السجود والقسم الثاني ان يقول الحال متصل بال المصلي والحال والقسم الثالث ان يكون الحال منفصلة عن المصلي كالسجاد ونحوه فلا حرج لكن يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه - 00:44:58

قال رحمة الله والتمطي التنطي نسميه نحن التمغط هذا التمطي لانه ينافي الادب امام مع الله عز وجل ولذلك هذا التنطي اذا كان اذا كان لا ينبغي امام الادميين ها - 00:45:19

فما بالك وانت بين يدي يدي الله؟ يعني انت امامك رجل يعني من من له مكانة ومنزلة وانت امامه تقول هكذا هذا ليس من الادب والله تعالى احق من يتأنب امامه - 00:45:43

قال وفتح فمه كذلك ايضا هذا ايضا مما ينافي الادب حتى ولو كان بعد التثاؤب لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا تثائب احدكم فليكظم ما استطاع قال ووضعه فيه شيئا يعني ان يضع في فمه شيئا - 00:46:01

بانه يمنع من من خروج الحروف من مخارجها الانسان مثل لو وضع في فمه قلم وهو اراد ان يقرأ ما يمكن تخرج الحروف لان هذا الذي وضعه في فمه يحول دون بعض المخارج - 00:46:24

يقول ووضعه فيه شيئا لا بيده علاء لان وضع شيئا في يده اذ وضع شيئا في يده حاجة ولا حرج. نعم قال رحمة الله وان غلبه تثاؤب

كظم ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر. ولا يقال تثاءل - 00:46:43

ولا يقال تثاؤب بل تثاءب نعم. قال وان غلبه تثاؤب كظم ندما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع  
فان ابى التثاؤب او المتنائب يتحمل احيانا التثاؤب يغلب الانسان. ما يستطيع ان يكظمه - 00:47:05

يعنى ما يستطيع ان يمنعه اذا غلبه يقول تثاؤب كظم ندبا فان ابى. فان ابى اي المتنائب ويعتمل ايضا ان التثاؤب نفسه. هم يقول  
استحب وضع يده على فيه على الاصح. ان يضع يده على فيه - 00:47:36

ولا يقال الى اخره قال بعض العلماء ومما يدفع به التثاؤب ان ان بعض على شفته السفلی العض على الشفة السفلی هذا مما يدفع بدأ  
يندفع. لانه حينئذ حتى لو كان تثاؤب يخرج من الانف. ولا يخرج من الفم - 00:47:56

يقول ولا يقال تثاؤب بل تثاءب لكن يقول المحسني يقول كذا قال المصنف وقد صحت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ تثاؤب لكن قد  
يكون في اللغة ورودها هنا اكثرا. نعم - 00:48:19

قال رحمه الله ومسح اثر سجوده وفاقا. وفي المغني اكساره منه. ولو بعد التشهد خلافا لابي حنيفة. وعنده الصلاة خلافا وان يكون بين  
يديه ما يلهيه وفاقا او نار وفاقا لابي حنيفة والشافعى حتى سراج خلاف - 00:48:40

لابي حنيفة وقنديل خلافا لابي حنيفة وشمعة خلافا لابي حنيفة. وجملة ما يشغله. نص على ذلك. طيب ومسح اثر سجوده للنهي عن  
ذلك يعني وجملة ما يشغله من حيث المعنى وجملة ما يعني وجميع ما يشغله - 00:49:01

قال ومسح اثري سجوده وفاقا وفي المغني اكتاره منه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن المصلي ان يزيل ما علق من اثر  
السجود على جبهته. قال ولو بعد التشهد يعني ما دام في الصلاة - 00:49:27

وعنه وبعد الصلاة خلافا للائمة الثلاثة لكن النهي انما ورد في الصلاة قال وان يكون بين يديه ما يلهيه نصلي وبين يديه ما  
ينهيه من صبية يلعبون او اناس يتحدثون او نحو ذلك لان هذا يشغل قلبه فيذهب خشوعه - 00:49:43

يقرأ ان يصلي الى نار لان هذا من التشبه بالمجوس. عباد النار والاقتصار على الكراهة ايضا محل نظر طيب اه يقول وفاقا لابي حنيفة  
والشافعى حتى سراج التفسيرات لان هنا - 00:50:09

خلاف لابي حنيفة وقنديل وشمعة وجملة ما يشغله بقينا في في مسألة اذا كان بين يديه ما ورد في الصلاة قال وان النار معروفة النار هي ذات اللهب المراد  
بالنار ذات اللهب فخرج بذلك ما اذا كان ما امامه ليس له لهب - 00:50:35

فانه لا يكره وبناء على هذا فالدفایات التي تكون امام المصليين في الشتاء الكهربائية لا حرج فيها لانها ليست نارا والمنهي  
والذى ينهى عنه هو ان يصلي وامامه نار - 00:50:57

لها لهب وهي معروفة اما الدفایات الكهربائية هذى تكون اشارة في اشارة احمر الشمعات او الشمعات فهذه ليست من هذا الباب  
قال رحمه الله ويكره ان يعلق في قبنته شيء لا وضعه بالارض. قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى - 00:51:18

ولم ولم يكره ذلك الحنفية. قال بعضهم وهو قول الجمهور. نعم. قال ويكره ان يعلق في قبنته شيء يعني مما يلهيه لا وضعه بالارض  
ولكن ليعلم ان الشيء المعلق في القبلة - 00:51:44

قد يشغل المصلي في اول وهلة ولكن اذا اعتاده ذهب ذلك. نعم. لكن اذا كان ما في قبنته مما يتغير كالساعة. الساعة تشغله لماذا؟ لانها  
ليست ثابتة ينظر ستة وستة وعشرين دقيقة الفجر كذا تشغله - 00:52:01

اما لو كان امامه الذي معلق مثل عباءة قد علق امام قبلته عباءة او ثوب او نحوه مما لا يشغل المصلي فالحكم يدور مع  
علته وجودا وعدما - 00:52:23

اما اذا كان الذي في قبنته مما يشغل وضعات مثل جهاز تلفزيون قد امامه والتلفزيون شغال او امامه ايضا ساعة الساعة فقد تشغله  
كم كم مضى على في الصلاة؟ كم بقي؟ كم متى الشروق؟ متى الغروب - 00:52:41

اليوم التاريخ واحد اربعة درجة الحرارة اربعة وعشرين يشغل بهذا. فكل ما يشغل المصلي او يلهيه يقول ولم يكره ذلك الحنفية.  
قال بعضهم وهو قول الجمهور. والحنفية حقيقة في باب الصلاة ولا سيما فيما يتعلق بالافعال - 00:53:04

هم من اوسع المذاهب في هذا من اوسع مذاهب العلماء فيما يتعلق بافعال الصلاة يعني فيبيحون للمصلي اشياء اشياء ينفردون بها عن بقية المذاهب. ولهذا سبق لنا في كلام المؤلف رحمه الله مسح اثر السجود. قال رحمه الله وان - [00:53:24](#) -  
بين يديه ما يلهيه وفaca او نار حتى سراج خلاف لابي حنيفة وقديل خلاف لابي حنيفة وشمعة خلاف لابي حنيفة وجملة ما نشغله  
نقف على ان يكرهوا تكرار الفاتحة - [00:53:47](#)